

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سلسلة أجوبة العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشته أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقه")

جواب سؤال

الحكم الشرعي في البيتكوين

إلى "SchukranJaan" وإلى "Wisam Al-Haninny"

سؤال SchukranJaan:

Bismillahir-rahmanir-rahim,

Dear honourable Shaikh.

We hope this finds you in best health.

We are greeting you with the warmest and most noble of all greetings:

Assalamualaykumwarahmatullahiwabarakatuhu.

A brother and me were talking about the hukm regarding the buying and selling of cryptocurrencies like bitcoin, ethereum, dash, ripple etc.)

We both read the ijihad by Ustadh Abu Khaled al-Hejazi but we weren't quite content with what the shaikh had deduced.

We have some problems with how the shaikh analyzed the reality of cryptocurrencies and the comment section under the article too is filled with brothers disagreeing and discussing about how the tahqeeq al-manaat was not completely correct.

We would like to know the hukm regarding selling and buying of cryptocurrencies.

Could you bring light into this subject, because it still doesn't seem clear for us.

Wajazaakumullahukhairan

May allah strengthen us all on his path and let us be the reason for the re-establishment of the bearer of light in this world, the khilafah on the method of the prophethood.

Ameen

سؤال Wisam Al-Haninny:

السلام عليكم، يبدو أن السؤال لن يجاب عليه وأتفهم الضغوطات التي أنتم بها أعانكم الله...
لكن عندي سؤال لا يحتمل الانتظار لما أراه أنه انتشر بين الناس وخصوصا المسلمين بشكل ملحوظ في الشهور الأخيرة...

السؤال: عملة البيتكوين BltCoin هي عملة نشأت قبل 8 سنوات والآن انتشرت بشكل غير مسبوق ووصلت قيمة العملة الواحدة إلى أكثر من 8000 دولار، ومن خلال متابعتي لواقعها وكيف يتم التعامل معها لم أجد اختلافا بينها وبين الدولار إلا أن الأخيرة ملموسة مادية؛ فأرجو أن تستنبط لنا شيخنا الحكم الشرعي من عدة وجوه كالتالي: 1- التعامل بها من شراء وبيع 2- التعدين "وهو إنشاء عملات جديدة" 3- حكم الصرف بينها وبين العملات الأخرى الملموسة؟ وإن أردتم أن أزودكم بمواقع ويوتيوب يشرح واقعها فأنا جاهز، لكن أعتقد أنها سهلة الوصول لها، وبارك الله بكم.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

بالنسبة لسؤالكما عن البيتكوين فقد سبق أن أجبنا على مثل هذا السؤال في 2017/04/28م وإليكما نص الجواب:

1- بالنسبة للبيتكوين (Bitcoin)، فهو ليس عملة، فلا تنطبق عليه شروط العملة، لأن النقد الذي أقره النبي ﷺ وهو الدينار والدراهم كانت تتوفر فيه ثلاثة أمور:

- أنه كان مقياساً للسلع والخدمات، أي أنه توفرت فيه علة النقدية أي كان أثماناً وأجوراً.
 - أنه كان صادراً عن سلطة معلومة ليست مجهولة تصدر الدينار والدراهم...
 - أن النقود كانت شائعة بين الناس وليست خاصة بفئة دون أخرى...
- وبتطبيق ذلك على "البيتكوين" يتبين أنها لا تتحقق فيها هذه الأمور الثلاثة:
- فهي ليست مقياساً للسلع والخدمات على إطلاقها، بل هي فقط أداة تبادل لسلع وخدمات معينة...
 - أنها ليست صادرة عن سلطة معلومة بل مجهولة...
 - أنها ليست شائعة بين الناس بل هي خاصة بمن يتداولها ويقر بقيمتها، أي هي ليست للمجتمع كله...
- ولذلك فإن عملة "البيتكوين" ليست نقداً من ناحية شرعية.**

2- وعليه فإن البيتكوين هو ليس أكثر من سلعة، ولكن هذه السلعة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ثم هي مجال كبير للنصب والاحتيال والمضاربات والمخادعات، وإذن فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وبخاصة وأن مصدرها المجهول يوجد شكوكاً في أن هذا المصدر ليس بعيداً عن الدول الرأسمالية الكبرى وخاصة أمريكا... أو عصابة مرتبطة بدولة كبرى لها غرض خبيث... أو شركات دولية كبرى للقمار وتجارة المخدرات وغسيل الأموال وإدارة الجرائم المنظمة... وإلا لماذا يبقى المصدر مجهولاً؟

والخلاصة، أنها سلعة مجهولة المصدر لا ضامن لها، عرضة لعمليات النصب والاحتيال، وهيمنة الدول الرأسمالية المستعمرة وبخاصة أمريكا لاستغلال هذه الأمور لنهب ثروات الناس... ولذلك فلا يجوز شراؤها للأدلة الشرعية التي تنهى عن شراء وبيع كل سلعة مجهولة، ومن الأدلة على ذلك:

- أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ». وأخرجه كذلك الترمذي عن أبي هريرة... "بيع الحصاة" كأن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة... فالبيع مجهول وهو منهي عنه... "بيع الغرر" أي المجهول غير المعلوم كبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن ونظائر ذلك، وكل ذلك بيعه باطل لأنه غرر... ومنه يتبين تحريم بيع الغرر أو المجهول، وينطبق هذا على واقع البيتكوين، فهو سلعة مجهولة المصدر، ولا جهة رسمية أصدرتها تكون ضامنة لها، فعليه فلا يجوز بيعها ولا شراؤها. انتهى

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشته

30 ربيع الأول 1439 هـ

الموافق 2017/12/18

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

<https://web.facebook.com/AmeerhtAtabinKhaliil/photos/a.122855544578192.1073741828.122848424578904/739683876228686/?type=3&theater>

رابط الجواب من صفحة الأمير على غوغل بلس:

<https://plus.google.com/u/0/b/100431756357007517653/100431756357007517653/post/s/XPFsFr3BhQP>

رابط الجواب من صفحة الأمير على تويتر:

<https://twitter.com/ataabualrashtah/status/942802732670509056>